

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ ب إعادة تنظيم المجلس الأعلى

لسياحة :

قرار :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- وزير الثقافة .

- وزير الداخلية .

- وزير التخطيط .

- وزير الطيران المدني .

- وزير الدولة للتنمية المحلية .

- وزير الدولة لشئون البيئة .

- وزير الاستثمار .

- وزير السياحة .

- رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية .

- أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين . عند النظر في موضوعات تخص محافظاتهم ، كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء في المجال السياحي من غير أعضائه .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتي :

- ١ - اقتراح السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة في مصر ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - اقتراح التشريعات والنظم الازمة للنهوض بالأنشطة السياحية .
- ٣ - اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة .
- ٤ - إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تهتمس نمو الحركة السياحية بمصر .
- ٥ - وضع آليات التنسيق بين الوزارات المختلفة في تنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد دور كل وزارة في تنشيط حركة السياحة في مصر .
- ٦ - تقييم نشاط قطاع السياحة .
- ٧ - نظر المسائل الأخرى التي يرى رئيس المجلس الأعلى عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
وتعرض قرارات المجلس فور صدورها على مجلس الوزراء لاعتمادها .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس الأعلى للسياحة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة تشكل بقرار من وزير السياحة من رئيس وعدد من الأعضاء ، يختارون من بين الخبراء والفنانين في مجال السياحة ، وتسولي هذه الأمانة ما يائني :

- إعداد الدراسات والموضوعات التي تعرض على المجلس .
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني هبارك